

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الجزائر في 28 ماي 2006

الرقم 18 ك خ / م ع و ع / 2006

السيدات والسادة رؤساء

مفتشيات الوظيفة العمومية

الموضوع : مراقبة القرارات الإدارية المتعلقة بإنشاء وتجديد وتشكيلة اللجان

المتساوية الأعضاء ولجان الطعن.

المرجع : - المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 14 يناير 1984 المتضمن تحديد

اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها؛

- المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون

الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية؛

- القرار المؤرخ في 09 أبريل 1984 يوضح كفايات تطبيق المادة 23 من

المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 14 يناير 1984 المتضمن تحديد

اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها؛

- القرار المؤرخ في 09 أبريل 1984 يحدد عدد الأعضاء في اللجان

المتساوية الأعضاء؛

- التعليم رقم 20 المؤرخة في 26 جوان 1984 المتعلقة بتنظيم وسير اللجان

المتساوية الأعضاء ولجان الطعن؛

- المنشور رقم 67 المؤرخ في 09 فيفري 1999 المتضمن إنشاء وتجديد

وتمديد فترة اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن.

يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه لفت انتباهي أن قرارات إنشاء وتجديد وتشكيل اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن لا تخضع إلى مراقبة دقيقة من طرف مصالح الوظيفة العمومية، وفقا لما هو منصوص عليه بالتنظيم ساري المفعول. بطبيعة الحال، لقد نجم عن ضعف الرقابة الوضعيات التالية:

- عدم وجود تساوي الأعضاء بالنسبة للجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن طبقا

للنصوص سارية المفعول في هذا الشأن والتي تشترط وجود عدد متساوي

لممثلي الإدارة مع الممثلين المنتخبين للمستخدمين؛

- عدم مطابقة تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن، حيث يجب أن

يكون العدد الإجمالي للأعضاء مطابقا للقرارين المؤرخين في 09 أبريل 1984

المشار إليهما أعلاه؛

- عدم احترام شروط استخلاف أحد الأعضاء الرسميين للجنة المتساوية

الأعضاء أو لجنة الطعن أثناء العهدة الجارية؛

- عدم احترام شرط الرتبة التي تنتمي إليها ممثلي الإدارة باللجنة المتساوية الأعضاء

أو لجنة الطعن؛

- عدم احترام أجل تعيين ممثل الإدارة باللجنة المتساوية الأعضاء أو لجنة

الطعن وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 11 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ

في 11 جانفي 1984 المشار إليه سالفًا؛

- عدم احترام الشروط التي يجب أن يستوفيتها ممثل الإدارة المؤهل لإنابة رئيس

اللجنة المتساوية الأعضاء أو لجنة الطعن في حالة غياب هذا الأخير والمتمثلة

في : شروط الأقدمية في الوظيفة والترتيب السلمي.

ينبغي التذكير أن عدم احترام هذه القواعد قد يؤدي إلى عدم مشروعية القرارات المتعلقة بإنشاء وتجديد وتشكيل اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن. وعليه وبغية تجنب مثل هذه الوضعيات، ينبغي إخضاع قرارات إنشاء وتجديد وتشكيل اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن، قبل إمضاءها، إلى رأي مسبق للمصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية، حسب الحالة.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ج. خرشي